

Distr.: Limited
27 July 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 64 (ب) من جدول الأعمال

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز
في التنفيذ والدعم الدولي: أسباب النزاع في أفريقيا
وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

غيانا*: مشروع قرار منقح

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها⁽¹⁾ وإلى قرارها 92/53 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 وإلى جميع القرارات السنوية اللاحقة، بما فيها القرار 336/73 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2019، وكذلك إلى جميع قراراتها المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما فيها القرار 335/73 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2019 وقراراتها 213/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 310/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009، و 274/65 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011، و 302/67 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإن تشير أيضاً، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن 1809 (2008) المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2008، المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، والقرارات 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 1820 (2008) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2008 و 1888 (2009) المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2009 و 1889 (2009) المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و 1960 (2010)

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 45 (A/56/45).



الرجاء إعادة استعمال الورق



المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019، المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والقرارين 2250 (2015) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 2419 (2018) المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2018، المتعلقين بالشباب والسلام والأمن، والقرار 1366 (2001) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2001، المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، والقرارات 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والقرار 1625 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005، المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، والقرارين 2195 (2014) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 2379 (2017) المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2017 المتعلقين بالأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، والقرارات 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 2033 (2012) المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2012 و 2320 (2016) المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وكذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين 16 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽²⁾ و 24 أيار/مايو 2016⁽³⁾ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والقرارين 2167 (2014) المؤرخ 28 تموز/يوليه 2014 و 2447 (2018) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقين بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁴⁾،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

(2) S/PRST/2014/27؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2014 - 31 تموز/يوليه 2015 (S/INF/70).

(3) S/PRST/2016/8، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2015 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 (S/INF/71).

(4) القرار 288/66، المرفق.

وإنّ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام 2015 بشأن أهداف التنمية المستدامة، وإلى وثيقته الختامية⁽⁵⁾، وإنّ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزّز كل منها الآخر،

وإنّ تعيد تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإنّ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁶⁾ التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها 265/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006،

وإنّ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإنّ تسلم بوجه خاص بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإنّ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في 22 أيلول/سبتمبر 2008⁽⁷⁾،

وإنّ تشير إلى قرارها 293/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

وإنّ تعيد تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في 25 نيسان/أبريل 2013⁽⁸⁾،

وإنّ تعيد أيضاً تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، باعتبارها رؤية استراتيجية وخطة عمل لضمان تحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا بحلول عام 2063، وإنّ تنوّه بالتركيز في خطة عام 2063 على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة،

وإنّ تؤكد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإنّ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

(5) القرار 1/70.

(6) القرار 1/60.

(7) القرار 1/63.

(8) القرار 259/67.

وإن تشدد على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وحلها والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

وإن تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإن تعيد تأكيد الالتزام بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي، وإن تشجع الدول الأعضاء، تحقيقا لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإن تشدد على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام 1994، والتي قتل فيها أيضا أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

وإن تسلّم بأهمية مواءمة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التصنيع، والمساواة في فرص الحصول على العمل، وعمالة الشباب، وإمكانية الحصول على تعليم جيد وهياكل أساسية عالية الجودة وقادرة على التحمل، والقضاء على الفقر، وتحقيق اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيف مع المناخ، والحد من أوجه عدم المساواة، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال جهود عملية المنحى،

وإن تشدد على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية فيما يتعلق بالسلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإن تدّين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإن تقر بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان المتضررة من النزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصا لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

وإن تشدد على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة الوطنية، بسبل منها الحوار الشامل للجميع والوساطة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإن تعترف بأن بناء السلام الفعال يجب أن يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما يتسق مع ولايات كل بعثة من البعثات ومع الميثاق، وإن تشدد، في هذا الصدد، على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء،

وإن تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها هيئة حكومية دولية استشارية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المتضررة من النزاعات وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

وإن ترحب بعمل لجنة بناء السلام الهادف إلى وضع نهج استراتيجي وتحقيق التماسك في الجهود الدولية لبناء السلام، وإن تسلم بالعمل القيم الذي تؤديه في جميع تشكيلاتها واجتماعاتها،

وإن تعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وإن تؤكد في هذا الصدد أن استيعاب الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني ضماناً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإن تشير إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن 2413 (2018) وقرار الجمعية العامة 276/72، في 26 نيسان/أبريل 2018، وإن تعيد تأكيد قرار المجلس 2282 (2016) وقرار الجمعية 262/70 المؤرخين 27 نيسان/أبريل 2016، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإن تؤكد أهمية بناء السلام والحفاظ على السلام، وإن تسلم بأهمية تنفيذها من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقاً لقرار الجمعية 180/60 وقرار المجلس 1645 (2005)، المؤرخين كليهما 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، وقرار الجمعية 7/65 وقرار المجلس 1947 (2010)، المؤرخين كليهما 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وإن ترحب في هذا الصدد بحلقة العمل المعقودة في أديس أبابا يومي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 حول موضوع "بناء السلام وإدامة السلام في أفريقيا: نحو نهج متسقة لاستمرار السلام"، الذي قدم وجهات نظر من أفريقيا للمساهمة في عملية الاستعراض في عام 2020 وضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا،

وإن تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإن تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإن تسلم بضرورة أن تنقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف، عندما يفرضي إلى الإرهاب، تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإن تؤكد من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفرضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإن تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإن ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاصة لشؤون أفريقيا،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها⁽⁹⁾؛

2 - **تشير** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (2014-2023)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات الأفريقية والتدابير الأفريقية في مجال السياسات على جميع المستويات، وتقر بأهمية دعم تنفيذ الخطة؛

3 - **ترحب** في هذا الصدد بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمت خلال سلسلة حوارات أفريقيا لعام 2020 حول موضوع "كوفيد-19 وإسكات البنادق في أفريقيا: التحديات والفرص"، الذي نظمته مكتب المستشار الخاصة لشؤون أفريقيا في شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

4 - **ترحب أيضاً** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

5 - **تؤكد** أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

6 - **تسلم** بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

7 - **تشجع** الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقاً للقانون الدولي؛

8 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز ما يقدمه من دعم ويغي بما عليه من التزامات لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، بروح

(9) A/74/301-S/2019/645.

من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة، وترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية بهدف تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽¹⁰⁾؛

9 - **تسَلِّم** بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعماً للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

10 - **تُحَثِّ** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وخلق فرص العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والتكامل الإقليمي والتجارة بين البلدان الأفريقية بما في ذلك من خلال منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛

11 - **تُشِير** في هذا الصدد إلى اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بموضوع "معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية الاقتصادية للنزاعات سعياً إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات في سياق تنفيذ خطة أفريقيا التحولية لعام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي"، الذي عقد في القاهرة يومي 16 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛

12 - **تؤكد** أهمية الشراكات الاستراتيجية فيما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها تعزيز التنفيذ المتكامل والمتسق لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063؛

13 - **تعترف** بالتداعيات السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية على التنمية المستدامة للدول الأعضاء الأفريقية، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والفيضانات وانعدام الأمن الغذائي، وتشدد على ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء الأفريقية المعنية والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات مناسبة لتقييم وإدارة المخاطر؛

14 - **تؤكد** ضرورة معالجة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي في أفريقيا، وتسليط الضوء على أهمية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز القدرة على التحمل في أفريقيا، ولا سيما البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أطلقت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، مثل مبادرة الجدار الأخضر الكبير والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي، إلى جانب المبادرات التي أطلقتها الدول الأفريقية، مثل المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية ومبادرة الأمن والاستقرار والاستدامة؛

15 - **ترحب** في هذا الصدد بتأييد رؤساء الدول والحكومات الأفريقية لمبادرة نقل المياه فيما بين الأحواض، باعتبارها مشروعاً أفريقيا لإعادة بحيرة تشاد إلى ما كانت عليه، وتعزيز الملاحة فيها وتنميتها

(10) A/57/304، المرفق.

الصناعية والاقتصادية، وتشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاءها في التنمية على دعم هذه المبادرات الموجهة نحو أفريقيا والرامية إلى تحقيق الاستقرار والإنعاش والقدرة على تحمل تغير المناخ؛

16 - **تشير** إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا التي بدأ نفاذها في 6 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإعلان كمبالا بشأن اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2009؛

17 - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم وتقر في هذا الصدد بأهمية إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2016⁽¹¹⁾؛

18 - **تدعو** إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين داخليا ودعم المجتمعات المحلية المستضفة التي تأويهم؛

19 - **تعيد تأكيد** انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وتشير إلى أنه قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة⁽¹²⁾؛

20 - **تشير** إلى اتخاذ قرارها 150/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وتشير كذلك إلى قرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية إعلان عام 2019 العام الأفريقي للاجئين والعائدين والنازحين داخليا في أفريقيا: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا؛

21 - **تلاحظ** ما تنتجه التركيبة الديمغرافية لأفريقيا من فرص، وتؤكد أهمية التصدي للبعد الاجتماعي - الاقتصادي لبطالة الشباب، وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك القضاء على عمل الأطفال والتميط الجنساني؛

(11) القرار 1/71.

(12) القرار 195/73، المرفق.

22 - **تعزيز تأكيد** أهمية الإسهام الإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، والدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وتسويتها، ودورهم كأحد الجوانب الرئيسية لاستدامة وشمول ونجاح جهود حفظ السلام وبناء السلام، وكذلك في حالات ما بعد النزاع، وتشجيع جميع الجهات المشاركة في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك مشكلة بطالة الشباب في القارة، عن طريق الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب لتلبية متطلبات العمل من خلال الفرص التعليمية الملائمة المصممة على نحو يعزز ثقافة السلام؛

23 - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء تنامي ما يشكله الإرهاب، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب من خطر على السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا؛

24 - **تشير** إلى المبادرة التي طرحها الأمين العام، وخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف⁽¹³⁾؛

25 - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف تعاونها مع الدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية وتكثيف ما تقدمه لها من مساعدة وبناء قدرات، بناء على طلبها، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الأفريقية على وجه الخصوص، وهي المتمثلة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي مقره الجزائر العاصمة، ومركز الامتياز التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمنع ومكافحة التطرف العنيف في منطقة القرن الأفريقي والذي مقره جيبوتي، وكذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لتجمع دول الساحل والصحراء والذي مقره القاهرة؛

26 - **تشير** إلى قرار إنشاء الصندوق الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف في أفريقيا، المتخذ في كيغالي في تموز/يوليه 2016، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم جهود الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

27 - **تلاحظ** الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل "إسكات البنادق في أفريقيا بحلول العام 2020"، وترحب بالقرار الذي اتخذ في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير 2020 باختيار موضوع "إسكات البنادق: خلق ظروف مؤاتية لتنمية أفريقيا" ليكون موضوع عام 2020، فضلا عن قرار الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ خريطة الطريق الرئيسية التي وضعها الاتحاد الأفريقي لتحديد الخطوات العملية من أجل إسكات البنادق في أفريقيا بحلول العام 2020، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى تكثيف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، وتكثيف تعاونها معها في سبيل تحقيق هذا الهدف في الوقت المناسب؛

(13) انظر A/70/674.

28 - **تحيط علماً** بعقد مجلس الأمن مناقشة عامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين: إسكات البنادق في أفريقيا، وترحب باتخاذ المجلس القرار 2457 (2019) في 27 شباط/فبراير 2019؛

29 - **تلاحظ** أن استغلال الموارد الطبيعية والاتجار والمتاجرة بها بصورة غير مشروعة قد أسهم، في بعض حالات النزاع المسلح، في نشوب تلك النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها، وتلاحظ كذلك القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة لدعم منع استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير قانوني؛

30 - **تؤكد** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤيدان دوراً أساسياً في التصدي لهذه المسائل؛

31 - **تشدد** على أن تدفق الأسلحة غير المشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجماعات المتمردة المسلحة والإرهابيين والمجرمين، يسهم بشكل كبير في خلق حالة من انعدام الأمن وانتشار العنف في مختلف أنحاء أفريقيا ويقوض التماسك الاجتماعي والأمن العام والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية وتآدية مؤسسات الدولة وظائفها بصورة طبيعية؛

32 - **تؤكد** الصلة القائمة في ظروف معينة بين التدفقات المالية غير المشروعة والجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية والإرهاب والصيد غير المشروع والانتشار غير المشروع للأسلحة التقليدية، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للنزاعات بشكل كلي، وعلى مضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفق غير المشروع للأسلحة التقليدية إلى أفريقيا وداخلها على نحو فعال، وبوسائل تشمل اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽¹⁴⁾؛

33 - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقاً بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛

34 - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها الموظفة في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود الجارية من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وتعزيز تأهب القوة الأفريقية الجاهزة، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

(14) تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك،

20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

35 - **تقرر** بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتشير في هذا الصدد إلى مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام⁽¹⁵⁾ وبتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"⁽¹⁶⁾، وكذلك بالتوصيات التي أيدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام⁽¹⁷⁾، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والوساطة وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛

36 - **تقرر أيضاً** بدور لجنة بناء السلام في كفالة إمساك القوى الفاعلة الوطنية بزماء عملية بناء السلام في البلدان قيد النظر، ووضع الأولويات المحددة وطنياً في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام وإدامة السلام في البلدان قيد النظر، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع طائفة واسعة من الحالات القطرية والإقليمية، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ أولويات بناء السلام المحددة وطنياً؛

37 - **ترحب** بدور حلقة الوصل الذي تؤديه لجنة بناء السلام بصفتها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً لولايتها المتمثلة في التشجيع على اتباع نهج استراتيجي وتحقيق الاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام، وتدعو في هذا الصدد اللجنة إلى القيام، في إطار ممارستها دورها الاستشاري لدى الجمعية العامة، إلى تقديم ملاحظات/مشورة خطية بشأن مشاركة لجنة بناء السلام في الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وبناء السلام في أفريقيا، من أجل نظر الجمعية العامة في الدورات المقبلة في البند المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها"؛

38 - **تقرر** بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام في تعزيز علاقاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وتشير في هذا الصدد إلى التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن بناء السلام بين مكتب دعم بناء السلام ومفوضية الاتحاد الأفريقي في 18 أيلول/سبتمبر 2017 من أجل تعزيز العمل المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على توفير إطار لدعم جهود بناء السلام وإدامة السلام في أفريقيا وتعزيز التعاون من أجل تقديم ذلك الدعم؛

39 - **تشير** في هذا الصدد إلى القرار Assembly/AU/Dec.729(XXXII) المؤرخ 11 شباط/فبراير 2019 الصادر عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المتعلق بتنشيط وتفعيل سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، مع مواءمتها مع الخطاب الدولي الأخذ في التطور بشأن بناء السلام والحفاظ عليه والاحتياجات الفعلية للبلدان الخارجة من النزاعات في أفريقيا، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم آليات وعمليات توطيد السلام،

(15) انظر A/70/95-S/2015/446.

(16) A/70/357-S/2015/682.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 19 (A/74/19).

بما في ذلك منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومركز الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، لكي تسهم بشكل كامل في مبادرات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وفي جهود بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

40 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام، وتشجع على زيادة الجهود الرامية إلى دعم الجهود الإقليمية الجارية لبناء القدرات الأفريقية في مجالي الوساطة والتفاوض؛

41 - **تهييب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي في ما يبذله من جهود لتحقيق الإدماج الفعال للتدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، في تدريب الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة 13 من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

42 - **تلاحظ مع القلق** أن أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا تزال ترتكب، بل وقد تتصاعد حتى مع اقتراب انتهاء النزاعات المسلحة، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ اتخاذ قرارات ذات صلة في هذا المجال من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما فيها قرار المجلس [2467 \(2019\)](#)، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

43 - **تكرر** الدعوة إلى مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالية ومجدية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي حفظ السلام وبناء السلام، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات [1325 \(2000\)](#) و [1820 \(2008\)](#) و [2242 \(2015\)](#) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار [1325 \(2000\)](#)⁽¹⁸⁾، وتتواءم مع التقدير بكل الأعمال التي اضطلع بها من أجل إجراء هذه الدراسة العالمية وتشجع على متابعة توصياتها؛

44 - **تشير** إلى الجهود الجارية التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل مبعوثي الاتحاد الأفريقي الخاصة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد الخطط الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من قبل عدة بلدان أفريقية، إلى جانب مختلف مبادرات الاتحاد الأفريقي، واعتماد وبدء نفاذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والبرنامج الخمسي للاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن، 2015-2020، وبروتوكول الجماعة

الإيمانية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الذي وقّعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها وتقديم الدعم في هذا الصدد؛

45 - **تلاحظ مع القلق** المحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالجهود الهادفة إلى تعزيز التعليم والحق في التعليم وتيسير مواصلة التعليم في حالات النزاع المسلح والأزمات الممتدة، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

46 - **ترحب** في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتشير إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وإلى الإعلان الذي وقّعه في 17 أيلول/سبتمبر 2013 مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

47 - **تعترف** بالتحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية، بما فيها مرض فيروس إيبولا وبخاصة أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في المناطق المتضررة من النزاعات وأثرها على إدارة الأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيرا ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتعامل مع الخطر الناجم عن تفشي الأمراض المعدية، وتدين بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة الموجهة ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، التي تخلف أثارا طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وكذلك على المناطق المجاورة، كما أن لها أثرا سلبيا على التنمية المستدامة؛

48 - **ترحب** بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الحوكمة في مجالات السياسة والاقتصاد والأعمال، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود جارية من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون، وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وشاملة للجميع؛

49 - **تقرر** في هذا الصدد بالإسهام المهم الذي تقدمه الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران منذ إنشائها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتحيط علما بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2017 بشأن تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران مع توسيع نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر كبير من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

50 - **تعيد تأكيد** أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

51 - **تشير** إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبفكرتي الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية باعتبارهما مثلاً أعلى، وإلى جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات بحلول عام 2020، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في 26 أيار/مايو 2013 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعائها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

52 - **تشير** إلى اتخاذ قرارها 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027، وتهيب بالأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، دعماً يمكن التنبؤ به من أجل التنفيذ الكامل للإطار بفعالية وكفاءة؛

53 - **تشير أيضاً** إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع على تعزيز التنسيق والتعاون في مجالي الدعوة وحشد الدعم من المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

54 - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء في الأطر الثنائية والمتعددة الأطراف والشركاء الجدد إلى التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية⁽⁷⁾ على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

55 - **تشدد** على أهمية تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، استناداً إلى المشاورات، والاجتماعات المنتظمة التي تُعقد على جميع المستويات، والتحليلات المشتركة، والمزايا النسبية، وتقسيم العمل بحيث يتم التصدي لتحديات اليوم بشكل أفضل، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

56 - **تشير** إلى عقد المؤتمر السنوي الثالث للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر الأمم المتحدة في 6 أيار/مايو 2019، وتعيد تأكيد الالتزام بمواصلة تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في معالجة قضايا السلام والأمن، وتحقيق التنمية المستدامة، وتنفيذ خطة عام 2063 في أفريقيا؛

57 - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية⁽¹⁹⁾، وتعيد تأكيد ضرورة كفالة المزيد من الاتساق وتوحي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

58 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

(19) انظر A/67/205/Add.1-S/2012/715/Add.1.